عنوان البحث

الصلح كصورة من العدالة التصالحية

الباحث: حسن إبراهيم حسن الميل الحمادي

الرقم الجامعي: U22107003

ماجستير في القانون العام

كلية القانون/ جامعة الشارقة

الدكتورة/ حليمة خالد المدفع

أستاذ مساعد في القانون الجنائي

كلية القانون/ جامعة الشارقة

ملخص البحث:

هدفت الدراسة إلقاء الضوء على الدور الفعّال الذي يقوم به الصلح الجزائي كصورة من صور (العدالة التصالحية) في التدخل في الخلافات والنزاعات قبل أن تتطور وتصل إلى المؤسسات القضائية الرسمية، كما تبحث الدراسة في التحديات التي تواجه تعزيز مفهوم الصلح الجزائي، وتوضيح أهميته، والتطرق إلى مبررات اللجوء إليها، مع التركيز على العلاقة بينها وعملية إصلاح الجاني وإعادة دمجه في النسيج الاجتماعي، كما هدفت إلى فهم الدور الذي يلعبه كلٌ من المجني عليه، والنيابة العامة، لضمان نجاحه، كما سعت إلى توضيح طبيعة الجرائم التي يمكن استخدام الصلح الجزائي فيها والتعامل معها، واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من أجل وصف الظاهرة وتحليل النصوص القانونية التي تناولتها، وقد توصلت الدراسة لبعض النتائج والتوصيات كان أهمها تمكين المجتمع من المشاركة في تشكيل النظام القضائي الذي يناسبه، والتفاعل مع قضاياه الحياتية، وبناء عليه تم وضع التوصية التالية وهي تعزيز دور المجتمع المحلي في تحقيق الصلح الجزائي، من خلال تشجيع المبادرات الشعبية والمجالس الاجتماعية والعشائرية، وتوفير الدعم القانوني والمالي والتدريبي لها.

Abstract:

The specialized study aimed at the effective role played by penal conciliation as a form of (restorative justice) in settling disputes and conflicts before they are taken into account and reached official organizations. The study also examines the challenges facing the concept of penal conciliation, clarifying its importance, and addressing them. Specializations of its own, while maintaining Governor Barzani after the offender was reformed and he was not integrated into the social fabric. It also aimed to understand the role played by each of the victim, the Public Prosecution, and his success. It also sought multiple types in which criminal reconciliation could be used and dealt with. The study relied on descriptive and analytical composition in order to describe the phenomenon and analyze the legal texts that it initiated. The study reached some results and recommendations, the most important of which was for the community to participate in shaping the settings of the system that suits it, and to interact with its life issues. Therefore, the following was developed, which is to strengthen the role of society Local efforts to achieve the penal cross, by encouraging popular initiatives and social and herbal councils, and providing them with distinguished men and financial support.

أولاً: مقدمة

انعكست التطورات المتسارعة والمتلاحقة التي يشهدها عالم اليوم في كافة المجالات على الأداء التشريعي في مختلف مجالات الحياة، كما شهدت التشريعات الجزائية تعدداً واضحاً في كافة أنوعها، سواءً ما يحكم منهم علاقة الأفراد الطبيعيين بعضهم ببعض (متهم ومجني عليه) مثل القوانين واللوائح التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية كجهات الحكومة.

ويعد استخدام الصلح والتصالح – في المفهوم التشريعي الجزائي – وسيلة من وسائل إنهاء النزاعات بين أفراد المجتمع بطريقة ودية تساعد على إحلال التآخي والتراحم والمحبة والود بين أبناء المجتمع بدلاً من التنازع والخلاف.

وهناك العديد من الأهداف التي تتحقق بإقرار الصلح في الجرائم الجزائية، أولها وأهمها تقليل عدد القضايا المنظورة أمام المحاكم الأمر الذي يخفف من تكدس القضايا، وثاني تلك الأهداف احترام الجانب الآدمي لأفراد المجتمع باعتبار أن الإنسان هو محور التنمية الذي لا يمكن أن تتحقق تنمية في مجتمع ما بدون العنصر البشري، الأمر الذي تتجلى معه ضرورة تقليص العقوبات السالبة للحرية، ومن بين تلك الأهداف أيضاً تخفيف أعباء الخزانة العامة للدولة من خلال الاستغناء عن العقوبات التي تسلب حرية المحكوم عليه بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية، والتي لا تحقق نفس فوائد العدالة التصالحية. وبالإضافة إلى ما سبق، فقد تلاقت أراء فقهاء القانون وباحثيه في مختلف الدول، على أن التشريعات الجزائية لم تعد بعد تناسب تطور المجتمع ولا تلبي متطلبات حمايته في معظم الأوقات، بل إنها في بعض الأحيان تؤثر بالسلب على إرساء العدالة وتحقيق التنمية في شتى المجالات سواء سياسياً أو اقتصادياً أو اجتماعياً.

لكل ما سبق، كان من الضروري إعادة النظر في الهيكل التشريعي والقضائي وبحث إمكانية استبدال عقوبات أخرى أكثر تحقيقاً للعدالة والتنمية، ومن أمثلة ذلك تطبيق العدالة التصالحية وتطبيق عقوبات بديلة (مالية، تقويمية، خدمة اجتماعية) كبديل عن سلب الحرية داخل المؤسسات العقابية، وهو اتجاه يتفق مع الفلسفة الجزائية سواءً من حيث أصولها في الشريعة الإسلامية أو من حيث نظرياتها الحديثة وتطبيقاتها المعاصرة على مستوى العالم.

ثانياً: مشكلة البحث:

في ضوء اتجاه بعض التشريعات المقارنة إلى الأخذ بنظام الصلح الجزائي كصورة من صور العدالة التصالحية كإحدى بدائل الدعوى الجزائية؛ نظراً للدور الهام الذي يلعبه في تطوير العدالة الجزائية لحماية المجتمع من تزايد أعداد الجرائم، وتخفيف الأعباء الواقعة على المحاكم نتيجة تراكم القضايا في ساحتها، اعتماداً على حل المنازعات بطرق ودية، لذا فإن المشكلة الرئيسية للبحث تتمحور في طرح سؤال مفاده: كيف يمكن تقييم فعالية نظام الصلح الجزائي كصورة من صور العدالة اتصالحية كبديل للدعوى الجزائية في تحقيق العدالة الناجزة، وما هو الدور الذي يمكن لهذا النظام أداؤه كبديل للدعوى الجزائية في تحقيق تسوية وديّة بين الأطراف المتنازعة خارج قاعات المحكمة، وخصوصاً فيما يتعلق بالجرائم ذات الأهمية المحدودة أو البسيطة؟

ثالثاً: تساؤلات الدراسة:

تسعى الدراسة للتعرف على إجابات الأسئلة التالية:

- ما الطبيعة القانونية للصلح الجزائي؟
- ما مفهوم الصلح الجزائي والجرائم التي يجوز فيها الصلح؟
- كيف تناول المشرع الإماراتي الصلح الجزائي في القانون الجزائي الاتحادي؟

رابعاً: أهداف الدراسة

- تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على الدور الفعّال الذي تقوم به العدالة التصالحية (الصلح الجزائي) في التدخل في الخلافات والنزاعات قبل أن تتطور وتصل إلى المؤسسات القضائية الرسمية.
- توضيح أهمية العدالة التصالحية، والتطرق إلى مبررات اللجوء إليها، مع تناول الجرائم الجائز الصلح الجزائي فيها.
- توضيح طبيعة الصلح الجزائي القانونية.

وبناءً على ذلك، يمكن أن تسهم هذه الدراسة في دعم اتخاذ القرارات القائمة على أفضل الممارسات الدولية من خلال تبني النظريات والمفاهيم الأمنية الحديثة في تعزيز التنمية

والازدهار الاقتصادي. كما تسلط الدراسة الضوء على أهمية تقديم الحلول الاستباقية للمشكلات الأمنية المستقبلية قبل وقوع الأحداث أو في لحظة وقوعها.

خامساً: أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في مواجهة الدولة لأزمة "العدالة الاجتماعية"، حيث تواجه العديد من التحديات في مجال مواجهة الجرائم، حيث يعزى الارتفاع الملحوظ الذي تشهده معدلات الجريمة إلى تعقد العلاقات وتصادم المصالح، سواء كانت هذه العلاقات اجتماعية أو اقتصادية.

وقد أثرت تلك العوامل على تكدس ساحات المحاكم وازدحامها نظراً للعدد الهائل المطّرد من القضايا التي تنظرها، وما ترتب على ذلك من تعطل إجراءات التقاضي وطول أمد صدور الأحكام القضايا.

وتظهر الأهمية الإجرائية لهذه الدراسة في تناولها لهذا الإجراء المستحدث وغير التقليدي لتسوية النزاعات الجزائية وترسيخ المبادئ التي تأسست عليها العدالة الاجتماعية، فضلاً عن تحقيق العدالة الناجزة وسرعة البت في القضايا الجزائية، وذلك في ضوء اعتبار التشريع الجزائي العربي هذا الإجراء مجهولاً بموجب قوانين الإجراءات الجزائية، ولا يتم التطرق إليه إلا بشكل محدود في بعض التشريعات. إلا أن التشريع الإماراتي جاء ليناقش هذا الإجراء من خلال قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢م والمعدل بموجب قانون تنظيم الصلح الجزائي في بعض القضايا الجزائية رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٣م.

وفي الفترة الأخيرة، شهدت السياسة الجزائية تغييراً جذرياً، هدفت من خلاله تحقيق توازن بين مصالح المجني عليه من ناحية والسياسات الرامية لتقليص معدل الجريمة وبالتالي تقليص العقوبات من ناحية أخرى، ولا يتم ذلك إلا عن طريق تجنب اللجوء إلى الإجراءات القديمة في تسوية النزاعات الجزائية.

الأمر الذي حدا بنا إلى اختيار موضوع الصلح الجزائي، بوصفه إجراءً مستحدثاً لتسوية المنازعات الجزائية، بما يحقق العدالة الناجزة، ويحقق أهم أهداف النظام العقابي ألا وهي تعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني، مع حفظ دعائم السلام الاجتماعي.

سادساً: منهج الدراسة:

قام الباحث بتحليل موضوع الصلح الجزائي في الإمارات والتشريعات المقارنة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وقد استند هذا التحليل إلى استعراض الأفكار والنظم والأسس القانونية المتعلقة بالصلح الجزائي، كما تم استخدام المنهج المقارن لدراسة المواقف القانونية للتشريعات المقارنة، وخاصة القوانين التي تنظم مسألة العدالة التصالحية، والإفادة من

تجارب الدول الأخرى التي اتبعت نظام الصلح الجزائي، بهدف تحقيق العدالة بشكل كامل دون الحاجة إلى محاكمات طويلة في الجرائم ذات الأهمية المحدودة.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية للصلح الجزائي

تجيز العديد من القوانين العقابية والتشريعات الجزائية المعاصرة الصلح[1]، في بعض الجرائم التي تمس الأشخاص والأموال، وذلك بهدف محاولة تخطي أزمة العدالة الجزائية التي نتجت عن ظاهرة التضخم العقابي، حيث بدأ الصلح بمثابة المنقذ في سماء قوانين العقوبات وتشريعات الجزاء الحديثة[2] ويجمع بين هذه الجرائم طابع عدم الإخلال الجسيم بالمصلحة العامة والضرر الأكبر فيها ينصب على المجني عليه[3].

وقد حدد المشرع الاتحادي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي في مادته رقم (٣٤٩) مجموعة من الجرائم يجوز فيها أن تتصالح الأطراف المتنازعة، وهي جرائم من نوع الجنح والمخالفات المُجرمة بموجب قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي.

كما تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري أن من شأن هذا الحكم المستحدث – وهو الصلح– قطع الكثير من الإجراءات الخاصة بالمحاكمة، دون أن يمس ذلك بما يربط الأفراد من علاقات اقتصادية واجتماعية بين الأفراد، ما دام قبول المجني عليه للصلح هو العامل الحاسم في

---

[1] أجازت المادة ١/١٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (٧٤) لسنة ٩٨ للمجني عليه أو وكيله الخاص أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم وذلك بشأن بعض الجرائم المحددة في هذه المادة بحيث يترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الإدعاء المباشر، كما أجازت المادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي للمجني عليه في الجرائم التي يُشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجني عليه، وفي جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات، وجرائم انتهاك حرمة السكن والتخريب والإتلاف الواقع على أموال الأفراد، والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد أن يعفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده.

[2] محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية : دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٤، ص١٤٣.

[3] إدوار غالي الذهبي شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩، ص٨٢.

انقضاء الدعوى العامة، وهو أمر لا يتأتى إلا بإزالة أثر الجريمة أو الصفح بين ذوي الصلات الحميمة.

والصلح بين المتهم والمجني عليه، هو صنف من أصناف الصلح الجزائي الأخرى، التي كانت محلاً لتنازع الآراء الفقهية، حيث أدلى كل فقيه بدلوه حول طبيعته القانونية، وقد تمحورت هذه الآراء في اتجاهين، نتناولهما في مطلبين كما يلي:

- المطلب **الأول:** الطبيعة العقدية للتصالح بين المتهم والمجني عليه.
- المطلب الثاني: التصالح بين المتهم والمجني عليه عقوبة مالية.

المطلب الأول

الطبيعة العقدية للتصالح بين المتهم والمجني عليه

ذهب جانب من الفقه إلى إضفاء الطبيعة العقدية على ذلك الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه، إذ أن هذا الصلح عقد يتم بين كل من الجاني والمجني عليه يعبر فيه كل منهما بإرادته عن رغبته في إنهاء النزاع، بحيث لا يعتد برغبة أحدهما منفرداً في هذا الصلح، فلا يكفي لإتمامه تعبير المجني عليه وحده عن رغبته في الصلح مع الجاني، بل لا بد من موافقة هذا الأخير، وعليه فإن هذا الصلح لا ينتج أثره إذا رفضه المتهم، وليس بصحيح أن الصلح في كل أحواله يتمخض عن نفع محض للمتهم، فقد يكون الاتهام الذي بُنيت عليه الدعوى وأُسند للمتهم هو اتهام كيدي، فيكون السير في إجراءات الدعوى الجزائية خيراً له، إذ يكون عنده أمل أكبر في الحصول على البراءة وتبرئة ساحته، بدلاً من الحكم بانقضاء الدعوى العامة، فصفح المجني عليه عنه بمثل هذا الصلح وهو نوع من العفو، قد يسيء إليه[٤].

وفي ذات الإطار ذهب البعض إلى أن الصلح الذي يحصُل بين طرفي الدعوى (المتهم والمجني عليه) يعتبر تصرفاً قانونياً من جانبين – مكافئاً بذلك الصلح المدني – وأن اضطلاع المشرع بتحديد بعض الآثار الجزائية مثل انقضاء الدعوى العامة، لا يفقد هذا الصلح طبيعته

[٤] عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢، ص ١٣٩ و ١٤٠.

المدنية، التي تجمعت كافة عناصرها[٥]، ومن ثم فالصلح بين المتهم والمجني عليه أقرب للصلح في مجال القانون الخاص وهذا الصلح ينتج أثره ولو جهل الطرفان هذا الأثر[٦].

المطلب الثاني

الصلح بين المتهم والمجني عليه عقوبة مالية

ذهب البعض[٧] إلى القول إن الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه في بعض الجرائم المحددة بنص القانون، لا يخرج في طبيعته القانونية عن كونه عقوبة مالية، وذلك لما يفترضه هذا الصلح من قيام الجاني بإزالة أثر الجريمة، وهو أمر لا يتأتى إلا بدفع مقابل الضرر الذي تمخضت عنه تلك الجريمة، ويحوي هذا المقابل بين طياته إيلاماً مقصوداً للمتهم، حيث يؤخذ منه رغماً عنه جزءاً من ماله لجبر ما أصاب المجني عليه من ضرر وتعويضاً له عن ذلك.

وتستند فكرة التعويض في طبيعتها، كعقوبة جنائية، إلى نظام الدية المعروف في الفقه الإسلامي[٨]. يُشار أيضاً إلى سابقة مطالبة مؤتمر للأمم المتحدة الثاني عام ١٩٦٠ المنعقد بلندن والذي اضلطع ببحث سبل مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين قد طالب باعتبار تعويض المجني عليه بمثابة عقوبة جزائية في حق الجاني[٩].

ويتابع القائلين بهذا الاتجاه أن الصلح إذا تم بغير مقابل بين ذوي الصلات الحميمة، لا يعتبر صلحاً بالمعنى الفني، إذ نكون في هذه الحالة أمام حالة من حالات الصفح، وشتان الفرق بين الصلح والصفح، إذ لا يكون الصلح إلا بمقابل، ويتوقف على رضاء الجاني، أما الصفح، فلا يتوقف على إرادة الجاني أو رضائه، كما أن الصفح يتم دوماً بغير مقابل[١٠].

---

[٥] سر الختم عثمان ادريس، لعدالة الجنائية: المفهوم – الأزمة – الأسباب – سبل العلاج، مجلة الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية – كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية ، ع٣٢، ٢٠١٨، ص٣٣٥.

[٦] مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة. القاهرة. دار النهضة العربية، د ت، ص ٨٤.

[٧] محمد حكيم حسن الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية : دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٤، ص١٤٦ وما بعدها.

[٨] محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، د ط، ١٩٩٢، ص٨٦٥.

[٩] أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ٢٠٠١، من ٦٦٦ وما بعدها.

[١٠] محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص١٤٧.

ويرى الباحث أن ما ذهب إليه أصحاب هذا الاتجاه محل نظر، حيث إن هـذه المبـالغ يتم تحديدها بنص القانون، كما أن دور القاضي بشأن هذا الاتفاق لا يتعدى التصديق عليه كمـا تم بين المتهم والمجني عليه ودون أن يكون له دور في تحديده كالدور الذي يمارسه في إطار ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة، أضف إلى ذلك أن العقوبة الجزائية تكون دومـاً وليدة إجراءات جنائية تمخض عنها ثبوت المسؤولية الجزائية للمتهم، وقد سبق أن عرفنـا أن الصلح الجزائي لا يكتسب حجية في إثبات التهمة أو نفيها.

كانت الطبيعة القانونية لهذا النظام – نظام الصلح الجزائي – محل جدل بين الفقهـاء في مجال القانون الجزائي وذلك تبعاً لقناعات كل منهم بشأن هذا النظـام، وأن مـا يمكـن ان نخلص إليه من هذا الخلاف أنه لا يمكن إرجاع الطبيعة القانونية لهذا النظام إلى أي من الـآراء السالفة، إذ إن لكل رأي منها وجاهته التي يصعب معها استبعاده وعدم التسليم به من ناحيـة، كما أن لكل رأي من هذه الآراء المثالب التي تظهر عيوب أساسه ويتعذر معها الأخـذ بـه أو التسليم بما قام عليه من ناحية أخرى[١١].

ويرى الباحث أن الصلح الجزائي ما هو إلا نظام إجرائي له خصوصـيته واسـتقلاله، أوجده المشرع ليؤدي الغرض منه بجانب أنظمة أخرى مثل العفو العـام والصـفح والتقـادم. ويحدث الصلح الجزائي أثره على الدعوى العامة فيؤدي إلى انقضائها تماما كتلـك الأنظمـة. ويمكن القول بأن الصلح الجزائي من حيث طبيعته القانونية يقع في ملتقى نظامين مختلفين هما العقد والعقوبة، فهو نظام ذو طبيعة مختلطة تمتزج فيه بعض خصائص وسـمات العقـد مـع بعض خصائص وسمات العقوبة الجزائية، فلزوم تلاقي إرادتي المتهم والمجني عليه وتوافقهما بصورة تخلو من اللبس والغموض وعلى نحو يحدث أثره في الدعوى العامـة، يجعـل مـن التراضي ركناً في الصلح الجزائي كما هو الشأن بالنسبة للعقد، كما أن تعليق تخلي الدولة عن سلطتها في العقاب ومباشرة الإجراءات الجزائية في مواجهة المتهم على التزام الـأخير بـدفع مقابل لذلك كأصل عام يجعل من هذا المقابل الذي يقتطع من أموال المتهم عنصراً جوهريا في الصلح الجزائي ويتماثل مع عنصر الإيلام الذي تقوم عليه العقوبة الجزائية.

وبالمقابل فإذا كان الصلح الجزائي يدور في فلك الدعوى العامة التي تجد سـببها فـي الاضطراب الاجتماعي الذي خلفته الجريمة، فإن العقد سواء أكان مدنياً أم إداريـاً أم تجاريـا

---

[١١] مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى، مرجع سابق، ص ٨٦

على خلاف ذلك، إذ إن المشرع وان كان قد جعل من الدعوى وسيلة لحماية أطرافه ولضمان تنفيذ ما تضمنه من التزامات تقع على عاتق كل منهم، إلا أن هذه الدعوى تتميز في طبيعتها وموضوعها عن الدعوى العامة وذلك تبعا لطبيعة وموضوع العقد الذي تولدت عنه الدعوى الأولى هذا من جهة ومن جهة أخرى فإذا كان الصلح الجزائي كما رأينا لا يفيد أي حجية في ثبوت المسؤولية الجزائية أو نفيها، كما لا يعتبر سابقة في العود في حق المتهم المتصالح، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للعقوبة الجزائية التي يحكمها مبدأ (قضائية العقوبة) ومقتضى هذا المبدأ لزوم أن تكون العقوبة الجزائية وليدة خصومة جنائية روعيت بشأنها المبادئ الأساسية للإجراءات الجزائية، وتمخضت بالنتيجة عن تحميل الجاني أو المتهم بالمسؤولية الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن الإقرار بطبيعة الصلح الجزئي المختلطة لا يحول دون خضوعه في جانب منه لبعض الأحكام المتعلقة بالعقد والمتضمنة بمواد القانون المدني وذلك ما سنلاحظه عند تعرضنا لموضوع بطلان الصلح الجزائي فيما بعد.

أما الرأي الذي ذهب إليه بعض الفقه[١٢]، ويقطع باعتبار هذا النظام من قبيل العقوبة الجزائية، ومن ثم إخضاعه بعد ذلك لأحكام بطلان العقد الواردة في القانون المدني، فذلك رأي ينطوي على تناقض بين مقدماته ونتائجه.

[١٢] محمد حكيم حسين الحكيم، مرجع سابق، ص ١٢٣ وما بعدها و ص ٢٦٤ وما بعدها.

المبحث الثاني

الصلح الجزائي في القانون الإماراتي

يتناول هذا المبحث بالدراسة نظام العدالة التصالحية في القانون الجزائي الإماراتي والتي يمثلها الصلح الجزائي، وذلك في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: ماهية الصلح الجزائي والجرائم التي يجوز فيها الصلح

المطلب الثاني: أطراف اتفاق الصلح ووقته وآثاره

المطلب الأول

ماهية الصلح الجزائي والجرائم التي يجوز فيها الصلح

أولاً: مفهوم الصلح الجزائي:

خلا التشريع الإماراتي من ثمة تعريف صريح للصلح الجزائي، إلا أنه يمكن تعريف الصلح الجزائي، وفقاً لأحكام القانون الاتحادي في شأن الإجراءات الجزائية، بأنه اتفاق ملزم ونهائي يبرمه المتهم كتابةً مع المجني عليه أو نائبة أو ورثته، بمفرده أو عن طريق وسيط، لإنهاء الدعوى الجزائية في الجرائم التي يسمح فيها بالصلح أو التنازل بصورة ودية، وذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[١٣].

ثانياً: الجرائم التي يجوز فيها الصلح

أ-الجرائم التي يحوز فيها الصلح وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية:

---

[١٣] محمد شلال العاني، عبدالاله محمد النوايسة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢، دار الآفاق العلمية للنشر والتوزيع، ط٤، ٢٠٢٣م، ص١٨٥.

حدد المشرع الاتحادي في تقنينه للإجراءات الجزائية، وتحديداً في المادة (٣٤٩) منه الجرائم التي يجوز الصلح فيها بين الأطراف المتنازعة، وهي جرائم من نوع الجنح والمخالفات المُجرمة بموجب قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي، وهي كالتالي:

١- جريمة امتناع أي شخص عن أداء دين النفقة أو مقابل أجر الحضانة أو الرضاعة أو مسكن الحضانة، الواردة بنص المادة (٣٨٢ /١ جرائم وعقوبات)، والتي جرمت امتناع كل من صدر ضده حكم قضائي واجب النفاد بأداء النفقة سواء لزوجته أو أي شخص يلتزم بإعالته وفقاً لنصوص القانون، أو بأداء مقابل أجر الحضانة أو المسكن أو الإرضاع، ثم عمد إلى الامتناع عن الأداء مع قدرته على ذلك وظل ممتنعاً بعد التنبيه عليه بالدفع مدة (٣) أشهر.

٢- جريمة المساس بسلامة جسم الغير بالاعتداء أو الإيذاء المؤدي إلى إجهاض، الواردة بنص المادة (٣٩٠ جرائم وعقوبات)، والتي جرمت أي مساس بسلامة جسم أي شخص باستخدام أية وسيلة إذا أفضى هذا الاعتداء إلى إصابة المجني عليه بمرض أو عجز يعيقه عن مباشرة شئونه لأكثر من (٢٠) يوماً، وكذا الاعتداء على سلامة جسم الغير باستخدام أي وسيلة إذا أدى هذا الاعتداء إلى مرضه أو عجزه عن أعماله مباشرة شئونة، وأيضاً التسبب في إجهاض حبلى بالاعتداء على سلامة جسمها[١].

٣- جريمة مساس أي شخص بسلامة جسم الغير بطريق الخطأ، الواردة بنص المادة (٣٩٤)[٢].

(٣٩٤)[٢].

٤- جريمة تهديد أي شخص بارتكاب جناية ضد نفسه أو ماله أو ضد نفس أو مال الغير أو بالتّقَوُّل على الغير بأشياء تخدش الشرف وتنال من الاعتبار أو إفشاء هذه الأمور، بالمادة ٤٠٣.

٥- جريمة تهديد الغير بأي وسيلة سواء بالذات أو بواسطة شخص آخر في غير الحالات المبينة بالمادتين (٤٠٢ و ٤٠٣ جرائم وعقوبات)، والتي تضمنها حكم المادة ٤٠٤ جرائم وعقوبات.

٦- جرائم القذف بالمواد (٤٢٥ : ٤٢٧).

---

[١] تمييز دبي، الطعن (٤٠٤) لسنة ٢٠٠٨ ق جزائي جلسة ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٨ مكتب فني س ١٩.

[٢] تمييز دبي، الطعن رقم (٥١) لسنة ٢٠١٥ جزائي جلسة ١٦ فبراير ٢٠١٥، مكتب فني ٢٦ ص٦١ ق٧.

٧- جريمة الاعتداء على حياة الغير الخاصة أو العائلية بالمادة,٤٣١

٨- جريمة إفشاء الأسرار بالفقرة الأولى من المادة ٤٣٢

٩- جرائم الاعتداء على حرمة الرسائل والبرقيات والمكالمات الهاتفية بالتنصت عليها أو إفشائها الواردة بنص المادة (٤٣٣ جرائم وعقوبات).

١٠- جريمة خيانة الأمانة بالمادة (٤٥٣ جرائم وعقوبات).

١١- جريمة اغتصاب مال ضائع يملكه الغير الواردة بنص المادة (٤٥٤).

١٢- جريمة اختلاس منقولات مرهونة بالمادة ٤٥٤

١٣- جريمة إتلاف مال الغير وفقاً لنص المادة (١/٤٦٤).

١٤- جريمة الإضرار بأي مزروعات أو نباتات أو أشجار أو أدوات زراعية وفقاً لنص المادة (٤٦٥) في فقرتها الأولى.

١٥- جريمة الشروع في الجنح المحددة بالبندين رقمي (١٣ و ١٤) من المادتين ٤٦٥، ٤٦٦.

١٦- جريمة التلاعب في مساحات الأراضي أو علامات تعيين الحدود الفاصل بين الأملاك وفقاً لنص المادة ٤٦٨[١].

١٧- جريمة الإضرار بدواب الغير بطريق الخطأ بجرحها أو قتلها وفقًا لنص المادة ٤٧٣

١٨- جريمة المساس بحرمة أملاك الغير وفقاً لنص المادة (٤٧٤).

ب- الجرائم التي يحوز فيها الصلح وفقاً لقانون الجرائم والعقوبات:

نص قانون الجرائم والعقوبات على جواز الصلح في بعض الجرائم، وهي على النحو التالي:

١- جريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في طلبه بمقتضى قرار أو حكم نهائي، والمعاقب عليها بالحبس والغرامة بموجب المادة ٣٧٩.

٢- جريمة اختطاف أي من الوالدين أو الجدين ولده أو ولد ولده، والتي عاقبت عليها المادة ٣٨٠ بالحبس والغرامة.

٣- جريمة التستر على أشياء متحصلة عن جريمة مع العلم بذلك وفقاً لنص المادة (٤٥٦ جرائم وعقوبات)[٢].

---

[١] نقض أبوظبي، الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠١٤ جزائي جلسة ١٠ يونيو ٢٠١٤.

[٢] مييز دبي، الطعن رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥ ق جزائي جلسة ٢ أبريل ٢٠٠٥، مكتب فني س١٦، ص٢٠١.

٤- أجازت المادة (٢٣٦) للنائب العام قبول التصالح في جرائم (الإساءة لدولة أجنبية باستخدام أي وسيلة كانت وتعريض مواطني الدولة جراء ذلك لأعمال انتقامية، وإهانة رموز الدولة أو شعارها أو علمها، والتحريض على مخالفة القوانين، والمشاركة في أعمال التجمهر والشغب والعصيان المدني، ونشر الشائعات، وحظر دخول البلاد أو البقاء فيها)، والتي تضمنتها نصوص المواد أرقام (١٧٤/ فقرة ثالثة،١٧٦/ فقرة أولى وثالثة، ١٨٤، ٢٠٩ ، ٢١٠/ فقرة أولى، ٢١٧/ الفقرات الأولى والثانية والثالثة، ٢٢١)، على أن يكون التصالح مقابل دفع المتهم مبلغ لا يقل عن خمسين ألف درهم ولا يزيد على خمسمائة ألف درهم، شريطة أن يتم ذلك قبل إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة[١].

ثالثاً: الجرائم الواردة بنصوص المواد (٢) البند (١)، (٦) البند (١)، (٩) البند (١)، (١١) البند (١)، (٤٢) البند (١)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٥) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

رابعاً: المخالفات والجنح التي يرتكبها الحدث لأول مرة والتي لا تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة سنة (المادة ٢٠ من قانون الأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح).

المطلب الثاني

أطراف اتفاق الصلح ووقته وآثاره

أولاً: أطراف اتفاق الصلح الجزائي:

الصلح الجزائي هو اتفاق يبرم بين طرفين:

الطرف الأول هو المجني عليه أو من يمثله أو يرثه، وهو من تضرر من الجريمة أو تعرض لانتهاك حق من حقوقه المحمية جزائيا، ويجوز له أن يوكل وكيلاً خاصاً له في الصلح الجزائي.

الطرف الثاني هو المتهم أو الجاني أو من ينوب عنه، وهو من قام بارتكاب الجريمة أو شارك فيها، ويجوز له أن يوكل وكيلاً خاصاً له بالصلح الجزائي. ويمكن إبرام الصلح

[١] محمد شلال العاني، عبدالاله محمد النوايسة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مرجع سابق، ص١٨٨.

الجزائي في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية[1]، وذلك في الجرائم التي تسمح بالصلح أو التنازل، وفقا للإجراءات التي رسمها القانون.

وإذا تعدد المجني عليهم، أو تعدد الجناة أو المحكوم عليهم، فإن الصلح الجزائي يقتصر أثره ويكون ملزماً في مواجهة من كان طرفاً فيه فقط، ولا يؤثر على حقوق الباقين[2].

ثانياً: وقت الصلح

يجوز إبرام الصلح الجزائي في أي من مراحل الدعوى، سواء كانت الدعوى في طور (التحقيق، المحاكمة، التنفيذ)، وذلك في الجرائم التي يكون مسموحاً فيها بالصلح أو التنازل، وفق الإجراءات التي حددها القانون.

أ-الصلح أثناء التحقيق:

هناك صورتان للصلح في هذه المرحلة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وذلك على النحو التالي:

الصورة الأولى: شملتها الفقرة الأولى من المادة (٣٥٠ إجراءات جزائية) وفيها تتخذ النيابة إجراءات الصلح الجزائي، وذلك بناءً على طلب أطراف النزاع إثبات الصلح بمحضر رسمي.

الصورة الثانية: شملتها الفقرة الثانية من المادة (٣٥٠) المشار إليها، وفيها تصدر النيابة قراراً بألا وجه لإقامة الدعوى إذا قدم المجني عليه أو وكيله طلباً إليها مرفقاً به الصلح المصادق عليه من قبل كاتب العدل، حيث أجازت المادة المشار إليها إثبات الصلح بموجب محرر مصدق عليه من الكاتب العدل المختص، وموقع من المجني عليه أو وكيله أو من يرثه. وفي هذه الصورة يطلب المتهم أو وكيله الخاص من النيابة العامة إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى بناءً على الصلح المصادق عليه من قبل كاتب العدل، والذي بمصادقته على هذا الصلح يكسب المحرر المثبت للصلح صفة السند التنفيذي ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير.

ب-الصلح أثناء المحاكمة:

أجاز القانون الاتحادي في شأن الإجراءات الجزائية لأطراف النزاع اللجوء إلى الصلح في أي مرحلة من مراحل المحاكمة وفي أي درجة من درجات التقاضي (أول درجة، استئناف، نقض)[1]، وهناك صورتان للصلح أثناء المحاكمة:

---

[1] انظر المادة ٣٥٧/١ من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] انظر المادة ٣٥٧/٤ من قانون الإجراءات الجزائية.

الصورة الأولى: إثبات الصلح أمام المحكمة، وقد تضمنت هذه الصورة الفقرة الأولى من المادة (٣٥١ إجراءات جزائية)، والتي أجازت ذلك للمجني عليه أو وكيله أو ورثته أو وكيل الورثة، قبل أن يصبح الحكم باتا لتقوم المحكمة بتسجيل الصلح بمحضر الجلسة. ولا يعد طلب الصلح المقدم أمام المحكمة ملزماً لأي من الطرفين، إذ يجوز للمجني عليه رفض عرض الصلح الذي يتقدم به المتهم، كما يجوز أيضاً للمتهم رفض طلب الصلح الذي يتقدم به المجني عليه أو من يقوم مقامه – وإن كان هذا الأمر نادر الحدوث؛ حيث إن الصلح الجزائي اتفاق لإنهاء النزاع بصورة ودية، غير أنه قد يكون لدى المجني عليه رغبة في المضي في إجراءات الدعوى لإثبات براءته، أو لتضمن طلب الصلح شروطاً مجحفة لحقه أو تمثل ابتزازاً له، وفي هذه الحالة فمن المتصور أن يتم عرض الصلح من المجني عليه ويكون الرفض من المتهم[٢].

الصورة الثانية: إثبات اتفاق الصلح أمام كتاب العدل وتقديمه للمحكمة، حيث يجوز الصلح بموجب اتفاق بين الأطراف تتم المصادقة عليه بوساطة كاتب العدل، وتقديمه للمحكمة التي تقوم بإثباته بمحضر الجلسة، ويودع أصل محضر الصلح المصادق عليه من كتاب العدل بملف الدعوى[٣].

ويرى الباحث أنه على الرغم من خلو القانون الإماراتي من ثمة نص على اضطلاع المحكمة من تلقاء نفسها بعرض الصلح على الأطراف، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من ذلك شريطة أن يوافق الطرفان على هذا العرض، وألا يمثل عرض المحكمة ضغطاً على أي منهما، ما دامت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يجوز فيها الصلح.

ج-الصلح بعد الحكم البات:

سمح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي بالصلح الجزائي بعد صدور الحكم البات، وذلك على النحو الوارد بنص المادة (٥/٣٥٠) منه، التي تنص على أنه: "يجوز الصلح في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم بات...". وهذا يدل على حرص المشرع

---

[١] تمييز دبي، الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٣ جزائي صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/٠٥

[٢] دائرة القضاء بأبو ظبي، ورشة عمل بعنوان "الوساطة والتسوية في ضوء المستحدث بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية، ١٥-٦-٢٠٢٣.

[٣] منى محمد بلو حسين، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة ، مجلة الرافدين للحقوق ، مج١٧، ع٦٠ ٢٠١٣، ص٢٤٥.

الإماراتي على فتح باب الصلح والمصالحة بين الأطراف المتنازعة حتى بعد انتهاء الدعوى الجزائية. ولم يحدد المشرع الإماراتي الجهة المختصة بإثبات الصلح، ولكن يمكن أن يتم ذلك أمام أي جهة قانونية مخولة بذلك، مثل كاتب العدل أو النيابة العامة، وعند ذلك يتم تقديم اتفاق الصلح للنيابة العامة لتصدر أمراً بوقف تنفيذ الحكم، شريطة إلا يكون الحكم قد نفذ بالكامل فلا يمكن الاستفادة من الصلح في هذه الحالة[1].

ثانياً: عرض الصلح عن طريق الوساطة الجزائية

أ- مفهوم الصلح بالوساطة:

استحدث المشرع الإماراتي بموجب قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ والمعدل بالقانون٤٥ لسنة ٢٠٢٣م في المواد ٣٥٢ – ٣٥٦ نظام الوساطة في الصلح كإجراء يتم بموافقة المتهم والمجني عليه أو من ينوب عنهما أو يرثهما، ويهدف إلى الصلح بينهما إذا كانت الجريمة يُسمح فيها بالصلح أو التنازل، وذلك قبل إحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة. وتتولى النيابة العامة تنظيم الوساطة الجزائية والإشراف عليها، ويستعان بوسيط للتوسط بين الأطراف المتنازعة، ويتأكد من أن تلك الوساطة من شأنها جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه أو إنهاء كل أثر مترتب على الجريمة[2].

يتضح لنا أن الوساطة:

١- تتولى النيابة العامة تنظيمها والإشراف عليها، إلا أنها لا تجبر عن قبولها حتى ولو طلب الأطراف ذلك.

٢- تتم الوساطة في مرحلة التحقيق الابتدائي، فلا يجوز ذلك أثناء مرحلة المحاكمة.

٣- لا تجوز الوساطة إلا في الجرائم المعلق تحريكها على شكوى والتي يجوز فيها التصالح قانوناً.

---

[1] محمد شلال العاني، عبدالاله محمد النوايسة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مرجع سابق، ص١٩٠.

[2] محمودي قادة، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، ٢٠١٧، ع٣، ص٢٨.

٤- لا يُكره أطراف النزاع على الوساطة الجزائية، كما لا يمكن اعتبار موافقة المتهم على الوساطة أو ما يقوله خلالها اعترافاً بالجريمة، وذلك في ضوء اعتماد الوساطة الجزائية على الرضا المتبادل بين الأطراف.

٥- أن يكون من شأن تلك الوساطة جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليه أو إزالة كل ما ترتب على الجريمة من آثار، ولا يشترط لذلك أن يكون المجني عليه قد تقدم بادعاء بالحق المدني.

ب- إجراءات الصلح بالوساطة:

يتم اللجوء إلى الوساطة كوسيلة للصلح الجزائي بعد أن يوافق عليها كل من المتهم والمجني عليه أو من يمثلهما قانوناً، وذلك بعد أن تطلعهم النيابة العامة على آثار الوساطة وشروطها ومدتها ونتائجها.

وفي حالة الموافقة، تقرر النيابة العامة إحالة الدعوى للوساطة وتقوم باختيار الوسيط من بين الأشخاص المؤهلين لذلك وفقاً للقرار الذي يصدره وزير العدل أو رئيس جهة القضاء المختصة، والذي ينظم عمل الوسيط في الوساطة الجزائية وشروطه وأتعابه[١].

وتحدد النيابة العامة للوسيط مدة لا تتعدى شهراً من تاريخ إبلاغه بالمهمة، يمكن تمديدها لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط بناء على طلب الوسيط إذا كانت لديه أسباب مبررة لذلك[٢].

ويصدر النائب العام بالاتفاق مع النواب العموم في السلطات القضائية المحلية قراراً ينظم إجراءات الإحالة للوساطة الجزائية وجلساتها وإجراءات اختيار الوسيط ودوره والتزاماته[٣].

وتتسم الإجراءات التي تتم بها الوساطة بسرية تامة، بحيث يُحظر على أي شخص اتصل بتلك الإجراءات الكشف عن أي معلومات أثيرت خلالها[٤].

---

[١] المادة ٣٥٩ إجراءات جزائية.

[٢] المادة ٣٥٢ إجراءات جزائية.

[٣] المادة ٣٥٩ إجراءات جزائية.

[٤] المادة ٣٥٣ إجراءات جزائية.

وقد حظر القانون استشهاد الوسيط أمام الجهات المختصة حول ما تحصل عليه من معلومات حال توسطه في النزاع، إلا في الحالات التالية:

١- بناءً على طلب المتهم أو المجني عليه.

٢- حالة ما إذا كانت مراعاة السرية تهدد بالخطر حياة إنسان آخر.

٣- إذا كانت هذه الأسرار تتعلق بجريمة أخرى ارتكبت أو سوف ترتكب.

وقد تناولت المادة (٣٥٤ إجراءات جزائية) حالات تنحي الوسيط متى قامت لديه أسباب تمنعه من التمتع بالحيادية، ورده بطلب من أي من أطراف النزاع متى استشعروا عدم قدرته على أداء واجبه دون تحيز، وأخيراً عزله بمعرفة النيابة العامة في حالة فشله في إنجاز إجراءات الوساطة في المدة التي حددتها له، وفي جميع هذه الحالات، إضافة إلى حالة وفاة الوسيط أو عجزه، فعلى النيابة العامة أن تعين وسيطاً جديداً لإتمام إجراءات الوساطة[١].

ج- انتهاء أعمال الوساطة:

تحدد المادة (٣٥٥ إجراءات جزائية) حالات توقف عملية الوساطة الجزائية، وهي كالتالي:

١. انتهاء النزاع بين المتهم والمجني عليه بالتنازل أو الصلح أو السداد قبل أن يباشر الوسيط مهمته.
٢. إبرام المتهم والمجني عليه اتفاق الصلح قبل انتهاء المدة المخصصة للوساطة.
٣. إنهاء الوساطة بناءً على اتفاق المتهم والمجني عليه لأي سبب من الأسباب.
٤. عدم رغبة أي من طرفي النزاع في الاستمرار في الوساطة.
٥. تعذر إتمام الوساطة الجزائية وعدم تمكن الوسيط من إتمام الصلح، وأبلغ النيابة العامة بذلك، لعدم التعاون بين طرفي النزاع أو لغياب أحدهما أو كلاهما.
٦. انتهاء المهلة المحددة للوساطة الجزائية.

وفي هذه الحالة يتحتم على الوسيط تسليم ما اؤتمن عليه من مذكرات ومستندات بمناسبة أعمال الوساطة، ولا يجوز له أن يحتفظ بأي منها أو نسخها، كما يلتزم بإعداد تقرير

---

[١] محمد شلال العاني، عبدالاله محمد النوايسة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، مرجع سابق، ص١٩٢.

يسلمه للنيابة العامة موضحاً فيه نتيجة الوسائطة الجزائية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهائها لأي سبب[1].

رابعاً: الوصول إلى اتفاق الصلح عن طريق الوساطة:

حددت الفقرة الثالثة من المادة (٣٥٦ إجراءات جزائية) آلية الصلح عن طريق الوساطة، حيث أناطت بالوسيط، إذا اتفق الأطراف على الصلح بالوساطة، أن يحرر الاتفاق ويوقعه من الأطراف، مبيناً محتوى الاتفاق ومواعيد تنفيذ االلتزامات، ويسلم كل طرف نسخة من اتفاق الصلح، ويعرض الاتفاق على النيابة العامة للموافقة عليه واعتماده[2]، وهنا يصبح الاتفاق نهائياً وملزماً للأطراف، فلا يجوز لهم الطعن فيه أو الرجوع عنه بعد اعتماده من النيابة، ويكون له قوة السند التنفيذي[3].

وعلى المتهم المبادرة إلى تنفيذ التزاماته المترتبة على الصلح في غضون أسبوعين لا أكثر من تاريخ الموافقة على الاتفاق. فإذا تخلف المتهم عن تنفيذ التزاماته أو بعضها، كان للنيابة العامة أن تقرر استئناف الدعوى الجزائية.

خامساً: آثار الصلح الجزائي

تحدد المادة (٣٥٧ إجراءات جزائية) آثار الصلح الجزائي على الدعوى الجزائية والحقوق المدنية، حيث قررت انقضاء الدعوى الجزائية بالصلح في أي من مراحلها، وإيقاف تنفيذ الحكم الجزائي إذا كان قد أصبح باتاً[4]. ولا يمتد الصلح ليؤثر على أي حقوق مدنية للمجني عليه إلا إذا كانت هذه الحقوق مشمولة باتفاق الصلح[5] أو تنازل عنها المجني عليه. ولا تعد الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العامة بالصلح سوابق إجرامية فلا يحتاج المتهم إلى رد اعتباره[6].

---

[1] المادة ٣٥٥/١ من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة ٣٥٦/١ من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة ٣٥٧/٣ من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] انظر المادة ٣٥٧/١ من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] انظر المادة ٣٥٨ من قانون الإجراءات الجزائية

[6] انظر المادة ١٥ من القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن رد الاعتبار.

الخاتمة:

أكد البحث على أنه يمكن للعدالة التصالحية أن تتخذ أشكالاً متعددة ومتنوعة تتناسب مع احتياجات وتطلعات المجتمعات المختلفة، وأنها تعتمد على مشاركة طوعية وفعالة وآمنة من جميع الأطراف المتضررة من النزاع في عملية حوارية وتفاوضية تهدف إلى تحقيق الصلح والمصالحة. ويشير الكتيب إلى أن هذه العمليات التصالحية تُطبق في مواجهة وحل النزاعات في مجالات ومواقع عديدة، مثل المدارس وأماكن العمل وغيرها، وقد توصل البحث لعدة نتائج وهي:

أولاً: النتائج:

١. تعتبر العدالة التصالحية ممارسة اجتماعية قديمة ومتجددة في آن واحد، تنبع من قيم المجتمعات الإنسانية المختلفة، ومنها المجتمع السعودي، الذي يحترم أهمية التوفيق والصلح بين الأطراف المتنازعة، ويؤمن بأن ذلك يسهم في الحد من الجريمة والثأر والانتقام.

٢. تطورت العدالة التصالحية من مجرد فكرة إلى نظرية قانونية متكاملة، تحظى باهتمام الدولة والمجتمع المدني، وتنفذ في بعض الدول التي تولي اهتماماً كبيراً بالضبط الاجتماعي ودور المنظمات غير الحكومية.

٣. يهدف الصلح الجزائي إلى إيجاد حلول ترضي جميع الأطراف المتضررة من الجريمة، سواء كانوا ضحايا أو مجرمين أو مجتمعاً، وتعتمد على المشاركة الفاعلة والتراضي الطوعي، إلا أنها ليست بديلاً عن العدالة الجزائية، بل تكميلاً لها، في ضوء أنه غير محصنة ضد مخاطر الفساد والاستغلال.

٤. لم يحدد المشرع أسباب التنحي والرد بشكل محدد، ولم يستند إلى قانون الإجراءات المدنية في هذا الجانب، بل تركها لتقدير النيابة العامة التي تنظر في كل سبب قد يؤثر في نزاهة وحيادية الوسيط.

٥. ومن أهم الفوائد التي يمكن أن تترتب على تطبيق الصلح الجزائي هي تمكين المجتمع من المشاركة في تشكيل النظام القضائي الذي يناسبه، والتفاعل مع قضاياه الحياتية.

وبناء على النتائج السابقة تم وضع التوصيات التالية:

ثانياً: التوصيات:

١- إدراج مفاهيم الصلح الجزائي كصورة من صور العدالة التصالحية في مناهج القانون في التعليم العالي والكليات العسكرية ومعاهد القضاء، وتخصيص مقررات تتناول هذه المفاهيم بالتفصيل والتطبيق.

٢- تعزيز دور المجتمع المحلي في التكريس للعدالة التصالحية، من خلال تشجيع المبادرات الشعبية والمنظمات غير الحكومية والمجالس الاجتماعية والعشائرية والدينية، وتوفير الدعم القانوني والمالي والتدريبي لها.

٣- تكثيف الدراسات والأبحاث حول ضحايا الجريمة والعدالة المجتمعية، واستخدام المسوحات الميدانية كأداة لفهم طبيعة الجريمة وحجمها وأسبابها وآثارها، وتقييم مدى فعالية العدالة التصالحية في مواجهتها.

٤- تفعيل دور المسؤولين في المناطق في مجال الصلح الجزائي داخل الأحياء، وتمكينهم من التوسط بين الأطراف المتنازعة والتوصل إلى حلول سلمية وعادلة، وتقديم التقارير اللازمة للجهات المختصة.

المراجع:

١. أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، ٢٠٠١.

٢. إدوار غالي الذهبي شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

٣. دائرة القضاء بأبو ظبي، ورشة عمل بعنوان "الوساطة والتسوية في ضوء المستحدث بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية، ١٥-٦-٢٠٢٣.

٤. سر الختم عثمان ادريس، لعدالة الجنائية: المفهوم – الأزمة – الأسباب – سبل العلاج، مجلة الشريعة والقانون، جامعة إفريقيا العالمية – كلية الشريعة والقانون وكلية الدراسات الإسلامية ، ع٣٢، ٢٠١٨.

٥. عوض محمد، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٢.

٦. محمد أبو العلا عقيدة، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، د ط، ١٩٩٢.

٧. محمد حكيم حسن الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية : دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٤.

٨. محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها فى المواد الجنائية : دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٤، ص١٤٣.

٩. محمد شلال العاني، عبدالاله محمد النوايسة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في ضوء المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢، دار الآفاق العلمية للنشر والتوزيع، ط٤، ٢٠٢٣م.

١٠. محمودي قادة، إجراءات الوساطة الجنائية وأثرها على الدعوى الجنائية، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية، ٢٠١٧، ع٣، ص٢٨.

١١. مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة. بدون طبعة. القاهرة. دار النهضة العربية.

١٢. منى محمد بلو حسين، الصلح الجزائي في ضوء القانون والشريعة ، مجلة الرافدين للحقوق ، مج١٧، ع٦٠ ٢٠١٣.

المراجع الأجنبية:

1. Carrie Menkel-Meadow, Restorative Justice: What Is It and Does It Work?, Annual Review of Law and Social Science, Vol. 3:161-187, 2007, p.168.
2. Charles Barton, Theories of Restorative Justice, Australian Journal of Professional and Applied Ethics, vol. 2, no. 1, July 2000: pp. 41 - 43.
3. Daniel W. Van Ness and Karen Heetderks Strong, Restoring Justice: An Introduction to Restorative Justice, Anderson Publishing, Fifth Edition, USA, 2015.
4. Loi N°2004-204 du 09 Mars 2004 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité, J.O. N°59 du10 Mars 2004
5. Tina Maschi, George S Leibowitz, Restorative Justice, In book: Cousins, Linwood H., Encyclopedia of human services and diversity, California: SAGE Publications, 2014, p.1142.
6. Zehr, Howard, Changing Lenses: A New Focus for Crime and Justice Christian Peace Shelf Selection, Herald Press, 1990, p.64.

القوانين والقرارات

١. قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢ والمعدل بالقانون٤٥ لسنة ٢٠٢٣م.

٢. القانون الاتحادي رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن رد الاعتبار.

٣. مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات

٤. القانون رقم: ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المؤرخ في ١٩٥٠/٩/٣ المتضمن إصدار قانون الإجراءات الجزائية، الوقائع المصرية العدد ٩٠ المؤرخة في ١٩٥١/١٠/١٥

٥. القانون رقم: ١٧٤ لسنة ١٩٩٨ المؤرخ في ١٩٩٨/١٢/٢٠ المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، عدد ٥١ مكرر, مؤرخة في: ١٩٩٨/١٢/٢٠.